التزاحم على مقابل الوفاء

تنص المادة (69) من قانون التجارة العراقي على أنه:

((إذا سحبت عدة حوالات من قبل نفس الساحب على نفس المسحوب عليه ولم يكن لدى هذا الأخير مقابل وفاء كافٍ لأدائها جميعاً فيجري أداؤها على الوجه الآتي:

أولاً- تكون الأولوية للحوالة المقبولة، وإذا كانت هنالك عدة حوالات مقبولة فتكون الأولوية للأسبق منها في تاريخ القبول، فإذا كانت هذه الحوالات مقبولة في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل الوفاء قسمة غرماء.

ثانياً- عند عدم وجود حوالة مقبولة فتكون الأولوية للحوالة التي خصص مقابل الوفاء لأدائها، وإذا وجدت عدة حوالات خصص مقابل الوفاء لأدائها فتكون الأولوية للحوالة التي خصص لها المقابل أولاً، وإذا كانت هذه الحوالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غرماء.

ثالثاً- عند عدم وجود أية حوالة مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لأداء أي منها فتكون الأولوية للأسبق منها في تاريخ الاستحقاق، فإذا كانت هذه الحوالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غرماء)).